

مشاورات المجتمع المدني السوري مقترح حول الاستجابة وإصلاح الاحتجاز

يتضمن
المبادئ للاعتقال
متطلبات الرقابة
مناقشة مشروع مخطط آلية الإفراج
الاستجابة الفورية – خطة العمل

أصدرت بغرض النظر فيها

آذار 2018



يموت الناس يومياً في مراكز الاحتجاز السورية وذلك استناداً إلى مجموعة كبيرة من الأدلة الموثوقة والمدعومة وذات المصدقية. ويتعرض المعتقلون للتعذيب الجسدي والنفسي الوحشي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وظروف الاحتجاز المهتدة للحياة التي لا تقي بالمحددات الأساسية للصحة الكافية للحفاظ على الحياة (بما في ذلك الغذاء والماء والهواء، والرعاية الطبية).

إنّ عدد المحتجزين غير معروفٍ بدقة. وتتراوح التقديرات المتحفظة لأعداد المعارضين السياسيين الذين سُجنوا منذ عام 2011 بدءاً من 100 ألف، ولكن من المرجح أن تكون الأرقام أعلى بكثير في الواقع. يستخدم الاحتجاز منذ فترة طويلة كوسيلة لقمع المعارضة السياسية أو المخالفين بالرأي. وتوسع الأمر بعد عام 2011 إلى استخدام تهمة "الإرهاب" لتشمل أي نوع من المعارضة وحتى أولئك الذين يقدمون الخدمات الطبية أو الإنسانية في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة. وشمل ذلك عمليات اعتقال واحتجاز جماعية، مع عدم وجود مساحة كافية في مراكز الاحتجاز القائمة، وإنشاء مراكز سرية ومخصصة للاحتجاز يديرها عدد كبير من الجهات الفاعلة / المجموعات (مثل المنازل والمخازن والمدارس والثكنات والمستشفيات وحظائر المطارات والملاعب والمصانع). وتفيد المنظمات غير الحكومية الدولية بأن ما يزيد على 17,000 شخصاً قد قتلوا، وأن ما لا يقل عن 13,000 شخصاً أُعدموا بإجراءات موجزة في سجن صيدنايا وحده. ووهناك حاجة ماسة هائلة للتدخل الإنساني. تعتبر العواقب الطويلة الأمد لهذا النوع من الاعتقال في سوريا كارثية وتمتد لأجيال.

وقد طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مراراً "بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسيفاً بدءاً بالنساء والأطفال، فضلاً عن المرضى والجرحى والمسنين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون" (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2139 و2165، و2191، و2258، و2332)، كما دعا جميع الدول إلى استخدام نفوذها [...] لتحقيق [...] الإفراج المبكر عن أي أشخاص محتجزين تعسيفاً، بمن فيهم النساء والأطفال (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2268).

وتتطلب خطة النقاط الست الواردة في بيان جنيف في حزيران لعام 2012 الإفراج السريع عن الأشخاص المحتجزين تعسيفاً والأشخاص المعتقلين الذين يشاركون في أنشطة سياسية سلمية. وبالإضافة إلى هذا الإفراج السريع، ينبغي على جميع الأطراف توفير ما يلي:

1. قائمة بجميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص؛
2. إمكانية الوصول الفوري إلى جميع أماكن الاحتجاز؛ و
3. الرد الفوري على جميع الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات أو الوصول أو الإفراج عن هؤلاء الأشخاص.

وتضغط المنظمات السورية والدولية من أجل الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ورصدها، والإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين. ولكن تعرضت قضية الاحتجاز للتهميش والتجاهل بشكل مكرر على الرغم من كل هذا، وبالرغم من الدوافع الإنسانية الملحة. كما كانت هناك بعض النقاشات حول كيفية الاستعداد للاستجابة للاحتياجات الضخمة والدمار البشري الناجم عن الأزمات والجرائم داخل مراكز الاعتقال السورية أو كيفية التدخل لمنع وحماية المعتقلين الحاليين والمستقبليين من انتهاكات حقوق الإنسان ومن الوفاة.

وإدراكاً لهذه الحاجة كان لابد من المضي قدماً في التفكير والإجراءات والاستجابة للاحتجاز، عقدت 15 من منظمات المجتمع المدني السورية وأصحاب المصلحة سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة في النصف الثاني من عام 2017 لمناقشة وتحديد وتطوير بعض المقترحات الملموسة والعملية لمحاولة المعالجة والاستعداد للرد على هذه المشكلة طويلة الأمد.

ونتيجة لهذه المناقشات، أعدت المنظمات الـ 15 بعض مسودات المبادئ الأساسية والمعايير والاستجابات للاحتجاز في سوريا. ولا تعتبر هذه المسودات كحلول نهائية، ولكنها تُقدم كمسودات متقدمة من شأنها ان تعطي دفعا وزخماً أكبر في هذه المناقشات بشأن هذه المسألة الحاسمة. وتشمل المسودات:

- عشرة مبادئ توجيهية أساسية للاحتجاز
- الحد الأدنى من الحماية القانونية المنصوص عليها دستورياً والتي تحميها آليات رقابة وإنفاذ قوية.
- الحد الأدنى من المعايير والحماية في جميع أماكن الاحتجاز
- مبادئ الرقابة على مراكز الاحتجاز
- مخطط عام لآلية إطلاق السراح (الإفراج)
- الخطوات المطلوبة بشكل فوري
- نظرة عامة على تأثير الاحتجاز واحتياجاته

وتأمل المنظمات الـ 15 المشاركة في أن تناقش هذه المسودات وتُستخدم على نطاقٍ واسع. وكلما أمكن التوصل إلى اتفاق وحلول ملموسة بشكلٍ أسرع، كلما كنّا أقرب إلى حماية المحتجزين.

ونحث جميع الأطراف وأصحاب المصلحة والجهات الفاعلة في سوريا على الالتزام بتطبيق وإنفاذ هذه المبادئ والمعايير فوراً فيما يتعلق بأية أماكن احتجاز تحت سيطرتها. ونحث أيضاً الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على إنشاء لجنة للإفراج عن المحتجزين، على النحو المفصل أدناه، لبدء عملية رسمية وفعالة لإطلاق سراحهم في أقرب وقتٍ ممكن، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكورة أعلاه.

المشاركون

وكان من بين المشاركين والمساهمين، المجلس الاستشاري للمرأة، ومجلس القضاء السوري والشرطة السورية الحرة، وغيرهم من القضاة والمحامين والناشطين الحقوقيين السوريين.

المنظمات:

أطباء ومحامون من أجل حقوق الإنسان LDHR

اليوم التالي TDA

دولتي My Country

بارقة أمل A glimpse of Hope

الشعب يريد التغيير PDC

النساء الآن Women Now

المنصة المدنية السورية

حماة حقوق الإنسان

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

منظمة السلام والعدالة والتوثيق ABJD

مجلس القضاء السوري

عدالة Justice

الشرطة السورية الحرة (حلب، إدلب)

تجمع المحامين السوريين الاحرار.

CCSD

ويود جميع المشاركين أن يعربوا عن شكرهم للخبراء الدوليين الذي حضروا المائدة المستديرة للاستجابة وإصلاح الاحتجاز والذين قدموا رؤى من خبراتهم وتجاربهم في بلدان أخرى. هذا يتضمن:

• REDRESS

• المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي PRI

• اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP

• البروفسور ديرك فان زيل سميت، أستاذ القانون الجنائي المقارن والدولي، جامعة نوتنغهام.

• ميكو سارفيلا، خبير السجون (الاتحاد الأوروبي).

المحتويات

6	مشروع مبادئ الحد الأدنى للاعتقال في سوريا
Error! Bookmark not defined.	مشروع مبادئ الرقابة على أماكن الاحتجاز في سوريا
Error! Bookmark not defined.	مناقشة الخطوط العريضة لمسودة مبادئ آلية إطلاق السراح
Error! Bookmark not defined.	الاستجابة الفورية - خطة العمل
Error! Bookmark not defined.	نظرة عامة على أثر واحتياجات الاستجابة للاحتجاز

مسودة المبادئ الدنيا للاحتجاز في سوريا

طرح مسودة المبادئ التالية كمجموعة من المبادئ الأساسية الدنيا والحمايات القانونية والمعايير التي ينبغي أن تحكم جميع أشكال الحرمان من الحرية وجميع أماكن الاحتجاز في سوريا. وقد تم اقتراح هذه المبادئ من قبل مجموعة من القضاة والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني السوري، وهي تستند إلى الحمايات المنصوص عنها في الدستور السوري، وإلى المواثيق الدولية التي تم التصديق عليها والتي تعتبر ملزمة لسوريا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وغيرها. وقد تم تقديم هذه المبادئ للتأكيد عليها ولتبنيها من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة والجهات الفاعلة والمواطنين في سوريا بغية حماية واحترام كرامة جميع المواطنين السوريين.

عشرة مبادئ توجيهية أساسية

1. ينبغي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام وكرامة.
2. ينبغي أن تقوم جميع ظروف الاحتجاز على مبدأ "عدم الأضرار".
3. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وبدون استثناء، بل ينبغي حماية الجميع وفي جميع الأوقات.
4. يجب إيلاء الأولوية إلى سلامة وأمن ورفاهية جميع الموجودين في أماكن الاحتجاز.
5. ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضد أي شخص على أي أساس.
6. يجب منح أي شخص محتجز قبل الإدانة قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته.
7. ينبغي أن تكون حرية الناس هي الأصل أما الحرمان منها فينبغي ألا يفرض إلا كاستثناء، و فقط من قبل محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون ووفقاً للدستور.
8. النتيجة الوحيدة للاحتجاز هي الحرمان من الحرية لذا ينبغي ألا يكون هناك أي تأثير آخر على حقوق الإنسان الأخرى.
9. لا يجوز أبداً استخدام الحرمان من الحرية ضد المعارضين السياسيين غير العنيفين أو لقمع حرية التعبير عن الآراء (أو أي حقوق إنسانية أساسية أخرى واردة في الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
10. لكي يكون نظام الاحتجاز عادلاً وأمناً، يجب أن يكون نظاماً شفافاً حيث يتمتع فيه المحتجزون بحقوق وحمايات قابلة للإنفاذ، كما يجب أن يكون تحت إشراف مستقل ونزيه من قبل جهة تتمتع بالصلاحيات اللازمة لمعالجة أوجه القصور والتحقيق الفعال في ارتكاب المخالفات.

الحد الأدنى من الحماية القانونية المنصوص عليها دستورياً والتي تحميها آليات رقابة وإنفاذ قوية

1. الحرية هي الأصل، وبالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص احتياطياً، مع الحاجة إلى بدائل عن السجن.
2. ليس هناك ما يبرر اعتقال أو احتجاز حرية المعارضين السياسيين أو صناع الرأي. ويجب تعريف جريمة "الإرهاب" على نحو ضيق ودقيق، ويجب أن يستبعد من التعريف أي تعبير سلمي وغير عنيف عن الآراء السياسية أو المعتقدات أو الانتقادات.
3. حظر احتجاز أي شخص دون مبرر قانوني ووثيقة قضائية صادرة عن سلطة مختصة، باستثناء أولئك الذين يتم القبض عليهم في حالة الجرم المشهود.
4. وفي لحظة الاعتقال:
 - a. يجب إخطار المحتجزين بحقوقهم والتهم الموجهة إليهم، كما يجب منحهم إمكانية التواصل مع جهة دفاع من اختيارهم والسماح لهم بإجراء فحص طبي من قبل فاحص

- طبي مستقل عند نقطة الدخول إلى مكان الاحتجاز، وتقديمهم إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن (خلال 24 ساعة).
- b. ب. يجب إعلام أقارب المحتجزين بواقعة الاحتجاز ومكان احتجازهم.
- c. ج. ينبغي السماح بالزيارة والتواصل في أقرب وقت ممكن مع المستشار القانوني وأفراد الأسرة وفاحصين طبيين مستقلين.
5. يجب الا يكون هناك أماكن احتجاز غير رسمية ويجب أن يتم الإعلان عن جميع أماكن الاحتجاز، وأن تكون هذه الأماكن خاضعة الى سلطات قانونية مناسبة، وتحت إشراف السلطة المدنية وأن تكون خاضعة للتنظيم والحماية الكاملة وفق الدستور والقانون .
6. يجب أن تكون هناك شفافية كاملة وإمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز وجميع السجلات المتعلقة بأي شخص محروم من حريته .
7. ينبغي أن يكون التمييز بين المحتجزين محظورًا على أي أساس كان .
8. يجب أن يكون هناك جهاز قضائي مستقل ونزيه يتولى مسؤوليات الرقابة الوقائية والعلاجية على أماكن الاحتجاز وسلامة الأفراد المحتجزين فيها وان لا تتم أي عملية احتجاز الا بناء على أوامره.
9. يجب الا يكون هناك احتجاز إلى أجل غير مسمى، بل يجب ان يكون هناك نظام للمراجعة الدقيقة والمنظمة لأي حالة حرمان من الحرية من قبل محكمة نزيهة مستقلة (تتبنى الافتراض بحرية المعتقل) يحميه وينفذه القانون.
10. جميع الأشخاص الذين لهم دور في عملية الاحتجاز يخضعون للقانون ويتحملون المسؤولية عن الأفعال التي يؤديونها أثناء قيامهم بواجباتهم. كما أنه لن يكون هناك أي استثناءات أو حصانة أو عفو أو صفح أو تقييد أو استثناء من المسؤولية الجنائية والمدنية والمهنية عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو سوء المعاملة أو الإساءة داخل أماكن الاحتجاز أو خلال الاعتقال .
11. تعتبر أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي، جرائم خطيرة تتطلب عقوبات صارمة، ولا يجوز تقييدها، وتحظر تمامًا أي استثناءات في هذا الصدد. فحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والمعاقبة على ذلك، أمر مطلق لا يمكن تقييده .
12. يجب إدراج جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل تام في القانون السوري.
13. تتعهد السلطة القضائية بفتح تحقيق كامل وسريع وفعال في أي ادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة، وتكون لها صلاحيات واسعة لاتخاذ ما تراه ضروريًا من تدابير وقائية في جميع الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه المادي أو المعنوي.
14. ينبغي أن يكون لجميع المحتجزين الحق القانوني في الفحص الطبي المستقل والعلاج عند الطلب أثناء فترة حرمانهم من حريتهم.
15. يمنح جميع المحتجزين المتهمين بارتكاب جريمة الحقوق الكاملة في محاكمة عادلة، على أن تكون هذه الحقوق قابلة للتطبيق أمام جميع المحاكم.
16. يجب تسجيل جميع التحقيقات والمقابلات مع المحتجزين باستخدام التسجيلات السمعية والبصرية.
17. لا يمكن أن تستند الإدانة بجريمة ما إلى الاعتراف فقط.

18. يجب أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لنظام تنظيمي فعال متعدد المستويات ينص عليه في القانون السوري بما يكفل رقابة داخلية وطنية وإقليمية ودولية فعالة. ويجب أن يتوافق نظام الرقابة هذا مع (مسودة) مبادئ الرقابة أدناه.
19. يجب أن تكون هناك آلية فعالة محمية بموجب القانون لتأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الحد الأدنى من المعايير والإجراءات المعمول بها في كل أماكن الاحتجاز

1. يجب تطبيق جميع المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومعايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا لعام 2015) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد بانكوك) فيما يتعلق بجميع أماكن الاحتجاز في سوريا.
2. يجب أن تكون هناك هيئة سجون مركزية موحدة، مع سجلات مركزية لجميع مراكز الاحتجاز وجميع المحتجزين، وأن تكون هناك مراكز تنسيق بين السجون والمحاكم للاطلاع على آخر التحديثات المتعلقة ببيانات السجناء.
3. يجب حفظ السجلات الكاملة واستخدام أنظمة إدارة الملفات المناسبة لضمان المساءلة والشفافية (مع المراعاة لخصوصية البيانات الشخصية للسجناء). ويجب أن تشمل عملية حفظ السجلات تسجيلًا صحيحًا وشفافًا للوقائع ابتداءً من تاريخ الدخول إلى السجن وعمليات النقل وتاريخ الإفراج، والفحص الطبي المستقل عند الدخول وعند الإفراج كجزء من السجلات القياسية.
4. لا يجوز قبول أي شخص في مراكز الاحتجاز دون وجود أمر قضائي ملزم وصحيح من محكمة نزيهة مستقلة.
5. يجب فصل بعض المجموعات عن بعضها البعض في أماكن الاحتجاز:
 - أ. يجب فصل المحتجزين والمسجونين عن المحتجزات والمسجونات، ويُعيّن عليهم موظفون مدربون ومهنيون مع الأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي المناسب.
 - ب. يجب احتجاز المعتقلين الأحداث بشكل منفصل عن نظرائهم من المعتقلين البالغين ووضعهم في أماكن احتجاز مصممة خصيصًا لهم يقوم عليها موظفون متخصصون.
 - ج. يجب احتجاز من هم معتقلون رهن الحبس الاحتياطي في أماكن منفصلة عن الأشخاص المدانين.
 - د. يجب فصل الأشخاص المدانين بحسب نوع الجريمة.
 - هـ. عند الضرورة، ومن أجل سلامة المحتجز ومصالحته العليا، يمكن أن يحتجز كل فرد بشكل منفصل عن المحتجزين الرئيسيين ولكن فقط ضمن تدابير وقائية وحمائية لتجنب الحبس الانفرادي أو العزل أو الوصم بالعار بحكم الأمر الواقع.
6. ينبغي استخدام التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية والوقائية وتوظيف الموظفين في المناطق التي تحتجز فيها النساء دون السماح للموظفين بالوصول إليهن (إلا إذا اقتضت الضرورة أو عند مرافقتهم من قبل القضاة والمحامين ومديري السجون والموظفين الطبيين وغيرهم ممن يقدمون الخدمات الوقائية أو يقومون بالرقابة). وعلى وجه الخصوص، يجب تأمين ما يلزم من الاحتياجات الصحية وتقديم الدعم للنساء الحوامل والأمهات المرضعات.
7. الأطفال الذين يولدون في السجون أو الذين يرافقون أمهاتهم ليسوا سجناء، ولا ينبغي معاملتهم كسجناء..

8. **الرقابة:** يجب أن تتاح إمكانية الوصول الكامل وغير المحدود إلى جميع أماكن الاحتجاز أو السجون أمام المراقبين المستقلين الذين يقومون بزيارات متكررة وغير معلنة وأن يتم تفعيل آليات المراقبة الداخلية والخارجية بموجب (مسودة) مبادئ الرقابة أدناه..

9. **السكن:** يجب أن يخصص لكل سجين الحد الأدنى وهو (4) م² من مساحة الأرض داخل المهاجع وسرير يحوي على مستلزمات نوم نظيفة وكافية لكل سجين.. ويجب أن تكون هناك مرافق نظافة شخصية كاملة وكافية لكل مهجع، تضمن الخصوصية والنظافة والكرامة لكل سجين.. كما يجب تأمين مياه نظيفة عند الطلب، وتوفير الغذاء المناسب والمغذي بما يكفي للحفاظ على الصحة والقوة، وملابس نظيفة وكافية تتناسب مع درجات الحرارة وتضمن الكرامة. كما يجب توفير المرافق المناسبة لممارسة الطقوس الدينية.

10. **الهواء النقي والضوء والمناخ:** يجب تأمين الضوء الطبيعي بما يسمح بالقراءة خلال النهار. ويجب أن يتوفر الهواء النقي والتدفئة الكافية أو أن يتم تكييف الهواء للحفاظ على المناخ والظروف الجوية المريحة والصحية. كما يجب أن يسمح لجميع المحتجزين بممارسة التمارين في الهواء الطلق لمدة ساعة إذا سمح الطقس بذلك..

11. **الرعاية الصحية:** تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية الكافية في مراكز الاحتجاز. كما يجب أن يتاح للمحتجزين الحصول على خدمات مهنيين مستقلين ممن يعملون في مجال الرعاية الصحية، تكون بنفس مستوى الخدمات المتاحة في الخارج، وأن يكون كل ذلك **كلمه** بشكل مجاني.

12. **حقوق الزيارة والمراسلة:** يجب أن يكون لكل المحتجزين الحق في زيارات منتظمة من جانب الأسرة والأصدقاء المقربين، بما في ذلك توفير الزيارات الزوجية دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي أو أي أساس تمييزي آخر. كما ينبغي السماح للمحتجزين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم..

13. يجب أن يكون هناك نظامًا وترتيبًا للأولويات بخصوص إعادة التأهيل والتنمية، بما في ذلك التدريب على المهارات والتعليم. أما إذا كان العمل من ضمن نظام السجون، فيجب أن يكون مدفوع الأجر بصورة تتناسب مع العمل، ولا ينبغي أن يكون عقابًا.

14. يجب أن تتوافق جميع القواعد الداخلية والنظام والممارسة والتدريب والرقابة مع المبادئ التوجيهية الأساسية المبينة في بداية هذه الوثيقة. وهذا يشمل:

✓ عدم التمييز (وليس بالضرورة نفس المعاملة ولكن القيام بالإجراء المناسب).

✓ احترام الجميع وصون كرامتهم.

✓ تحديد الأولويات لتأمين سلامة المحتجزين ورفاهيتهم..

يجب أن تسعى جميع سلطات الاحتجاز والسجون إلى غرس المبادئ التوجيهية الأساسية في الثقافة المتعلقة بأماكن الاحتجاز، وذلك من خلال التدريب والقيادة والحوافز والتدريب والرقابة والتقييم والترويج.

15. يجب أن تكون جميع الأماكن العامة في مراكز الاحتجاز (بما يتوافق مع قواعد الخصوصية وخصوصية البيانات) مراقبة من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة في جميع الأوقات. ويجب حفظ أشرطة المراقبة لشهر واحد على الأقل، أو أكثر إذا أمرت المحكمة بذلك..

16. ينبغي أن يسعى نظام السجون إلى التقليل إلى أدنى حد من أوجه التفاوت بين الحياة في السجون والحياة الحرة، وأن يظهر الإحساس بالمسؤولية تجاه السجناء والاحترام المستحق لكرامتهم الإنسانية..

17. ينبغي ألا تكون هناك عقوبة تتجاوز الحرمان من الحرية، وألا يتم استخدام العنف، وسلاسل الحديد والأغلال. وينبغي ألا يكون هناك حبس انفرادي بحكم الأمر الواقع. وإذا ما كان من

الضروري فصل المحتجزين عن غيرهم بغية الحفاظ على سلامتهم أو لحمايتهم، ينبغي مراقبتهم وتوفير التواصل البشري والاجتماعي لمعظم اليوم وفي كل يوم.

18. يجب اختيار جميع الموظفين العاملين في اماكن الاحتجاز أو الذين يقضون معظم الوقت هناك بعناية (وفق معايير شفافة وموضوعية على أساس الجدارة، وتوفير فرص متساوية لكلا الجنسين)، ويجب فحصهم وتدريبهم، وأن يخضعوا إلى قواعد سلوك واضحة تحدد الرقابة والإدارة والإجراءات التأديبية، والتي تلتزم بالمعايير الدولية، والإجراءات القانونية وسيادة القانون. وينبغي أن تؤدي المخالفات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية فعالة أو تدريب إضافي أو تعليق أو عقوبة أو تهمة جنائية (ينبغي ألا يكون هناك حصانة ضد الجرائم المرتكبة ضمن نظام السجون). وينبغي تطبيق ذلك من قبل الحراس والمراقبين والإداريين ومدبري السجون.

مشروع مبادئ الرقابة على أماكن الاحتجاز في سوريا

كجزء من الحمایات والمعايير القانونية التي تضمن عملية احتجاز عادلة وأمنة في سوريا، يلزم وجود نظام قوي ومستقل للرقابة على تلك العملية. ويتم هنا عرض مبادئ الرقابة التالية كعناصر أساسية ينبغي أن يكرسها ويحميها الدستور السوري والقانون.

1. يجب الاضطلاع بالمراقبة من خلال جهات فاعلة متعددة وعبر عدة مستويات، إلا أنها ينبغي أن تشمل كحد أدنى أو على الأقل على ما يلي:

- الرصد والرقابة على الصعيدين الوطني والدولي.
- الرقابة المؤسسية الداخلية.
- آلية أو مؤسسة رقابية مستقلة (على سبيل المثال: الآليات الوقائية الوطنية (NPM) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT))، بما في ذلك وجود أمين للمظالم مكرس دستورياً أو مؤسسة وطنية لحقوق الانسان؛
- الجهات الفاعلة القضائية كجزء من نظام العدالة الجنائية.
- منظمات المجتمع المدني أو الجهات الفاعلة.

2. يجب أن تتمتع جميع آليات الرقابة الخارجية (الوطنية) بالاستقلال التام المكرس والمحمي بموجب الدستور. وفيما يلي الضمانات الدنيا للاستقلال التي يجب أن يكرسها ويحميها الدستور:

- الشفافية.
- القدرة على اتخاذ القرارات بحرية.
- الديمومة.
- الاستدامة.
- الحيادية والموضوعية مع الحظر الصارم والحماية من تضارب المصالح؛.
- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث اختيار الموظفين وتعيينهم، والشروط والأحكام، والراتب والانضباط، وفترة التفويض في الوظيفة، وإعادة الانتخاب أو التعيين.
- الحفاظ على أمن وحماية الموظفين.
- ميزانية وتمويل مستقلين وكافيين؛
- صلاحيات نافذة وعقوبات الكبيرة على عدم الامتثال أو عدم التعاون، والقابلة للإنفاذ في القانون، ومن خلال المحاكم المستقلة والنزيهة
- الحماية من أي نفوذ أو تدخل أو تهديدات خارجية.

3. يجب أن تتمتع جميع آليات الرقابة المستقلة بحق الوصول والزيارات المحمية والنافذة بموجب القانون، وأن تكون كافية للقيام بما يلي:

- زيارات متعددة غير معلنة.
- الوصول إلى جميع المناطق في السجن وجميع السجلات وجميع الموظفين وجميع المحتجزين.
- الوصول إلى جميع مراكز احتجاز (أي مكان يوجد فيه شخص محروم من حريته، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأجنحة / المرافق النفسية والمستشفيات ونقاط التفتيش والمرافق المؤقتة والمخصصة والسرية والقطع العسكرية وزنانات الاحتجاز في مراكز الشرطة ومراكز الهجرة/المراكز الحدودية/.

- إجراء مقابلات سرية مع أي شخص موجود في أماكن الاحتجاز.
- 4. يجب أن تتمتع آلية رقابة مستقلة واحدة على الأقل بصلاحيات إبلاغ عامة وتقديم التوصيات الملزمة:
- يجب الاستجابة لهذه التوصيات الملزمة والإبلاغ عنها من حيث الامتثال والتدابير التصحيحية المتخذة كرد على ذلك.
- فرض عقوبات نافذة على عدم الامتثال ضد المسؤولين عنها.
- 5. يجب أن تتمتع آلية رقابة خارجية واحدة على الأقل بالصلاحيات الإضافية التالية المحمية في الدستور :
- **الصلاحيات التحقيقية:** قدرة الحصول على المعلومات او الشهادات والتوثيق، والوصول غير المقيد إلى جميع المناطق في جميع أماكن الاحتجاز وإلى جميع السجلات، وإجراء تقييمات طبية مستقلة، والتحليل الجنائي المستقل وغير ذلك من الخبرات، والتقارير، والقدرة على حماية الشهود والمصادر في حال تعرضها لخطر.
- **صلاحيات اتخاذ إجراء ما أو التدخل:** (1) في الحالات الفردية من خلال تقديم الشكاوى أو الإحالة إلى الإجراءات الجنائية. (2) فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز، ضد التشريعات التي تنتهك الحماية الدستورية، وضد الأوامر التنفيذية التي تنتهك الحماية الدستورية (على غرار صلاحيات أمين المظالم المكرسة دستوريًا). (3) الصلاحيات المتعلقة بطلب تعويضات أو تدابير وقائية أو تصحيحية. (4) الصلاحيات المتعلقة بالشروع أو الدخول في إجراءات المحكمة.
- 6. ينبغي أن تشمل الرقابة خبراء متعددي التخصصات (بما في ذلك في المجال الطبي و مجال التغذية و خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي و الاجتماعي و التوثيق و الخبراء القانونيون الضليعين بمعايير الاحتجاز الدولية و حقوق الإنسان و خبراء التفتيش على المباني و خبراء السجون و الهياكل ((البنية التحتية و التهوية و المساحة و ما إلى ذلك)) و خبراء السجون المستقلين) مدربين و مهنيين و خبيرين، يتم اختيارهم من خلال عملية شفافة تتوافق مع معايير موضوعية و تقوم على أساس الجدارة.

مناقشة الخطوط العريضة لمسودة مبادئ آلية إطلاق السراح

وبغية تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتيسير الإفراج الفعال والأمن عن جميع المحتجزين السياسيين، تقدم المبادئ العامة التالية لآلية الإفراج كورقة للمناقشة والاتفاق.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يأمر بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً

وتستند هذه الخطوط العريضة إلى قرارات مجلس الأمن الملزمة 2139 و2165 و2191 و2258 و2332 التي تطالب بـ "الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي ابتداء بالنساء والأطفال، إضافة إلى المرضى والجرحى والمسنين وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين"، والقرار 2268 الذي يدعو جميع الدول إلى استخدام نفوذها للتعجيل بالإفراج المبكر عن أي أشخاص محتجزين بشكل تعسفي، بمن فيهم النساء والأطفال ..

ما تطالب الخطة المكونة من ست نقاط في بيان جنيف (حزيران/يونيو 2012) بالإفراج السريع عن الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي والأشخاص المحتجزين لمشاركتهم في أنشطة سياسية سلمية.

وإضافة إلى ذلك: يجب على جميع الأطراف تقديم:

1. قائمة بجميع أماكن الاحتجاز.
2. الوصول الفوري إلى جميع أماكن الاحتجاز.
3. الرد الفوري على جميع الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات عن هؤلاء الأشخاص أو الوصول إليهم أو الإفراج عنهم.

المبادئ العامة المستندة الى الدستور السوري والتزامات القانونية الدولية لسورية

1. من المفروض أن يكون جميع الأشخاص أبرياء حتى تثبت إدانتهم في جلسة عادلة (الاصل البراءة حتى تثبت الادانة) ويجب ان تكون المحاكمات علنية وأمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون (ووفقاً للدستور). (المادة 28(1) من الدستور السوري لعام 1973 و(المادة 51 الفقرة 2 من دستور عام 2012)، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
2. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم (المادة 1/25 من الدستور السوري لعام 1973) و (المادة 33 الفقرة 1 من دستور عام 2012). فلكل شخص الحق في الحرية وقبل الإدانة هناك افتراض بحرية كل متهم، ولا يجوز الاحتجاز إلا عند الضرورة أو لتجنب وقوع جريمة أو الهروب منها. على ان يتم ذلك وفقاً ووفقاً للمحاكمات للقانون، وفي مرافق احتجاز قانونية ورسمية تعمل وفقاً للدستور والقانون ومحمية به (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
3. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام كرامتهم. (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ومن أجل التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن لضمان الإفراج السريع عن جميع المحتجزين تعسفاً وجميع المعتقلين بسبب أنشطة سياسية سلمية، تم اقتراح التعاريف والتصنيفات التالية للإفراج:

التعاريف الأساسية القائمة على القانون السوري والالتزامات الدولية السورية:

"الاعتقال التعسفي": الاعتقال والاحتجاز المفروضان بشكل متناقض مع العدالة والقانون الجنائي، والحمايات المنصوص عليها في الدستور السوري، وقانون الإجراءات السوري [والمعايير الدولية التي تلتزم بها سوريا بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

ويشمل ذلك الاعتقال أو الاحتجاز، (أ) بدون أساس قانوني، بما في ذلك الاحتجاز لأجل غير مسمى دون تهمة أو بعد انتهاء مدة العقوبة؛ (ب) عدم التقيد الجزئي أو الكلي بالإجراءات والمعايير المتعلقة بالاعتقال

أو الاحتجاز، بما في ذلك حقوق ما قبل المحاكمة والمحاكمة العادلة، (ج) حيث تكون ظروف الاحتجاز غير قانونية (بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات للمبادئ الأساسية لحماية جميع الأشخاص.

"المعتقلون بسبب أنشطة سياسية سلمية": "الأنشطة السياسية السلمية" أي أعمال أو سلوكيات (1) غير عنيفة، (2) ناتجة عن دوافع سياسية أو تعزو إليها الجهة التي تقوم بالاحتجاز دوافع أو نوايا سياسية. والمقصود بالأعمال أو السلوكيات الـ "غير عنيفة" أي تلك التي لم تسفر مباشرة عن إصابة بدنية أو نفسية خطيرة أو وفاة أحد المدنيين/غير المقاتلين. (حسب تعريف منظمة العفو الدولية). (ملاحظة: تربط بعض المنظمات ذلك بممارسة الحريات الأساسية، على سبيل المثال. مجلس أوروبا "إذا كان الاحتجاز قد تم من خلال انتهاك لأحد الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، ولا سيما حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير والإعلام، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات")

ملاحظات تفسيرية:

أ. إنه من غير الممكن التحديد وبشكل دقيق المعتقلين على خلفية مزاولة أنشطة سياسية سلمية. حيث انه قد يكون ذلك سهلاً بالنسبة للمعتقلين اللذين وجهت إليهم تهم محددة ذات طابع سياسي والتي ورد ذكرها صراحة في قانون العقوبات السوري الا انه من الناحية العملية قد تم اتهام بعض السجناء السياسيين أو إدانتهم بجرائم عادية، أو لم توجه إليهم أية تهمة على الإطلاق. ومن ناحية أخرى قد تكون بعض الأجهزة في الدولة لعبت أدواراً مركزية في إلقاء القبض على "السجناء السياسيين" واحتجازهم، إلا أن المعتقلين الآن هم محتجزون ضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة من المرافق ومن قبل عدد لا يحصى من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ولذلك ينبغي أن يشمل ذلك أولئك المعتقلين على خلفية الأنشطة السياسية بصرف النظر عن قبض عليهم، وعن مكان احتجازهم، وبغض النظر عن التهم التي يتهمون بها أو يدانون بارتكابها.

ب. لا يوجد نطاق زمني محدد في قرارات مجلس الأمن. وينبغي أن تشمل آلية الإفراج هذه جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو المحتجزين لأسباب سياسية سلمية، بغض النظر عن تاريخ احتجازهم (بمن فيهم المحتجزون قبل عام 2011).

لا يسمح بالإفراج عن أي محتجز ارتكب جريمة دولية (كالإبادة الجماعية، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب / الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، والتعذيب)، بغض النظر عن الدوافع.

الفئات والإجراءات:

التشكيل الفوري للجنة متعددة الجنسيات / دولية (أو متعددة الأطراف بمشاركة دولية) للإفراج عن المحتجزين (استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الحالية بما في ذلك 2688) للنظر في الطلبات نيابة عن أي شخص محتجز من قبل أي طرف / جهة فاعلة في سوريا (بما في ذلك طلبات من قبل أسر المعتقلين) على أساس عاجل واستناداً إلى الفئات أدناه. وينبغي على لجنة الإفراج عن المحتجزين أن تعد قوائم بالمحتجزين المؤهلين للإفراج عنهم في إطار كل فئة.

ويجب أن تتسم العملية بالشفافية والحياد وأن تستند إلى منهجية بسيطة وفعالة وسريعة تكون في صالح المحرومين من الحرية وإطلاق سراحهم. يجب أن تكون استمارة الطلب بسيطة وواضحة ويجب أن تتطلب وثائق داعمة بسيطة جداً. وينبغي اتخاذ القرارات بناءً على توازن معيار الاحتمالات. وستخضع

القرارات للاستئناف (من قبل الطرف المحتجز أو أي ضحية) خلال فترة قصيرة بعد الإفراج (والتي يمكن تأجيلها بناءً على مخاوف أمنية أو تتعلق بالسلامة من قبل مقدمي الطلبات). يجب أن يستند أي اعتراض على أدلة موثوقة وذات مصداقية ظاهرة (باستثناء أي اعترافات).

ويجب أن تبدأ هذه العملية في أقرب وقت ممكن، ويجب أن تكون عملية سريعة آخذةً بعين الاعتبار الظروف التي تهدد الحياة في بعض مراكز الاحتجاز.

أولاً: تدابير السلامة الأولية (انظر الاستجابة الفورية - خطة العمل أدناه)

(أ) النقل الفوري لجميع المحتجزين الذين يحتاجون إلى علاج طبي أو نفسي (بما في ذلك المرضى المصابين بأمراض عقلية) للحصول على رعاية آمنة ومتخصصة في المستشفى (بالقرب من أسرهم بالقدر الممكن وبشكل آمن).

(ب) يجب الإفراج الفوري عن جميع الأطفال دون 18 سنة المحتجزين في مرافق احتجاز البالغين أو نقلهم إلى مرافق آمنة للأحداث.

(ج) ينبغي الإفراج فوراً عن جميع النساء المحتجزات حالياً في مرافق احتجاز الذكور وبدون فصل آمن بين الجنسين، مع تطبيق الممارسات المراعية للمنظورات الجنسانية أو نقلهم إلى مرافق آمنة للنساء فقط. نقل النساء الحوامل والمرضعات إلى أماكن أكثر أمناً في حال تعذر إطلاق سراحهم لأي سبب كان.

الفئة الأولى:

على جميع الأطراف أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الإفراج الفوري وغير المشروط عن أي شخص من ضمن الفئات التالية:

- a. الأطفال الذين تم القبض عليهم عندما كانوا دون السن القانوني المسموح به للحكم عليهم .
(بالنسبة للأطفال الذين لم يتموا السابعة من عمرهم لا يتم ملاحقتهم وفق نص المادة 2 من قانون الاحداث الجانحين السوري. الاطفال من سن السابعة الى سن الثامنة عشر لا تفرض بحقهم سواء تدابير اصلاحية بموجب المادة الثالثة الفقرة الاولى من قانون الاحداث الجانحين. الاطفال الذين اتموا الخامسة عشر منة عمرهم وارتكبوا جنایات تفرض بحقهم العقوبات المنصوص على في قانون الاحداث الجانحين وليس العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات. وذلك بموجب نص المادة 3 الفقرة الثانية من قانون الاحداث الجانحين.)
- b. أي شخص يبلغ من العمر 70 سنة أو أكثر، بحيث يثبت العمر من خلال شهادة الميلاد أو جواز السفر. وفي حالة عدم وجود سجلات، ينبغي القبول بشهادة خطية من أحد الأقارب أو تقرير طبي.
- c. الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة أو من مرض مزمن أو شديد ويشمل ذلك الامراض النفسية والعصبية والعقيلة أو الإعاقة الدائمة، وذلك استنادا الى تعريف ذوي الإعاقة وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعتبر سوريا طرفاً فيه . "ويقصد بالأشخاص ذوو الإعاقة أولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، والتي قد تعرقل بالتفاعل مع مختلف المعوقات مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

ويشمل الافراج كذلك الفئات التالية ما عدا الحالات التي يكون المعتقلين متورطين بجرائم عنف، بما في ذلك التعذيب أو العنف الجنسي أو القتل :

- d. أي شخص محتجز دون أمر قضائي ما لم يتم القبض عليه متلبساً، في حالة الجرم المشهود ..
(المادة 112 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري)

- e. أي شخص تم القبض عليه أو احتجازه دون تنظيم ضبط أو ملف حول الجرم المسند اليه .. (المادة 54 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري).
- f. أي شخص محتجز بطريقة مخالفة لأي حكم من أحكام قانون الإجراءات السوري مما يجعل الاحتجاز تعسفياً.
- g. أي شخص متهم أو مدان من قبل محاكم الإرهاب التي تم احادتها بموجب القانون رقم 22 لعام 2012 أو المحاكم الميدانية التي تم إنشاؤها وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1967/8/17 الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكري (المحاكم الميدانية) بناء على أحكام القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 2 تاريخ 1966/2/25 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 109 تاريخ 1967/8/14.
- h. أي شخص محتجز في مراكز احتجاز تابعة للافرع الأمنية لأن احتجازه لم يتم على أساس أمر بالقبض عليه صادر عن جهة مختصة.
- i. أي شخص محتجز لمدة ستة أشهر أو أكثر بسبب ادعاءات أو اتهامات أو إدانات بارتكاب جنح..
- j. أي شخص لا يزال في السجن بعد انتهاء المدة النصوص عليها في قرار الحكم.
- k. أي شخص متهم أو مدان بارتكاب أعمال "إرهابية" في العامين 2011-2012 قبل ظهور معارضة مسلحة في سوريا .
- l. أي من الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم بموجب المواد 285-286-287-288 – 291 – 295 – 296 – 303 – 304 – 305-306 – 307 – 308 من قانون العقوبات السوري.
- m. أي شخص محتجز أو متهم أو مدان بناءً على مواد قانون العقوبات السوري الذي يجرم حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والآراء والمعتقدات السياسية للسكان الأكراد. [وقانون العقوبات السوري يجرّم من أقدم "دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع" (مادة 288 من قانون العقوبات)].
- n. أي شخص متهم أو مدان بجرائم الفرار الداخلي أو الخارجي، وعصيان الأوامر العسكرية، والانشقاق، ومحاولة الانشقاق والإرهاب) المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري السوري.

الفئة الثانية:

يجب على جميع الأطراف أن تقوم بكافة الإجراءات التي تضمن الإفراج المشروط / بكفالة/ لأي شخص يقع ضمن هذه الفئة، بعد الحصول على ضمانات وتقديم تعهدات مكتوبة لحضور المحاكمات ويجب أن يتضمن اخلاء السبيل. وتسجيل البيانات والمعلومات الضرورية مثل عناوين إقامتهم وأماكن العمل ريثما يتم تحديد أهليتهم / وتقديم طلباتهم للإفراج عنهم.

- o. أي شخص يرفض طلب الإفراج غير المشروط عنه بموجب الفئة الأولى بناءً على أدلة موثوقة وذات مصداقية (باستثناء الاعتراف).
- p. أي أشخاص محتجزين دون محاكمة أو متهمين بارتكاب جرائم عادية أو مخالفات ثانوية غير عنيفة يزعمون أنها كانت أنشطة سياسية، والأشخاص الذين لا يشكلون خطراً على المجتمع. (باستخدام معايير متفق عليها وشفافة)

الفئة الثالثة

استثناءات الحالات التي ينبغي أن يظل فيها المحتجز رهن الاحتجاز ريثما يتم البت في طلب الإفراج عنه (ولكن مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وحقوق ما قبل المحاكمة والحق في محاكمة عادلة،

والحماية والرقابة المدنية المستقلة، والوصول إلى المشورة القانونية، وحقوق الزيارة، بحسب مسودة مبادئ الاحتجاز العادل والأمن ومسودة مبادئ آليات مراقبة الاحتجاز:

.q. المعتقلون المتهمون أو المدانون بأي جريمة عنف جنائية (راجع التعريف المقترح أعلاه)، مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي.

.r. أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة يمكن أن تصل إلى حد اعتبارها جريمة دولية.

.s. أي محتجز ينتمي إلى جماعة أو منظمة تعتبر متطرفة وعنيفة أو تشكل خطرًا على المدنيين/غير المقاتلين..

.t. الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا أعمال عنيفة في سوريا.

- بالنسبة لجميع المحتجزين الآخرين الغير مشمولين بموجب آلية الافراج هذه، ينبغي أن تخضع عملية احتجازهم المستمر للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق ما قبل المحاكمة وحقوقهم في محاكمة عادلة وحماية الرقابة المدنية المستقلة والوصول إلى المشورة القانونية وحقوق الزيارة، بحسب مسودة مبادئ الاحتجاز العادل والأمن ومسودة مبادئ آليات مراقبة الاحتجاز. كما ينبغي للمحاكم أن تضمن بأن جميع المحتجزين الذين ينتظرون أن تتم محاكمتهم سيمثلون أمامها لاستعراض الإجراءات القانونية وشرعية الاحتجاز من أجل تحديد التهم الموجهة إليهم من قبل محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة منشأة بموجب القانون ووفقا للدستور.

الاستجابة الفورية - خطة العمل

الخطوات الفورية المطلوب القيام بها في جميع أماكن الاحتجاز في سوريا

الأولوية الأولى للتنفيذ الفوري

- التطبيق الفوري للمبادئ الدنيا للاحتجاز، والوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في جميع أماكن الاحتجاز.
- إلغاء عقوبة الاعدام والإيقاف الفوري للأوامر المتعلقة بالعقوبات التي تؤدي إلى الموت.
- الإفصاح الفوري عن مراكز الاحتجاز وأسماء المعتقلين والمحتجزين والكشف عن السجلات في جميع أماكن الاحتجاز في سوريا.
- الإشراف الفوري للموجهين ومديري السجون الدوليين لفترة مؤقتة مع ضمان السلامة (في دور تشغيلي / تنفيذي لضمان سلامة وحماية المحتجزين).
- التدخل المباشر والفوري في المراكز الأكثر سوءاً والغير القانونية أولاً (حسب قائمة الأولويات بعد عملية الفرز)، ومن ثم التدخلات التي تشمل جميع أماكن الاحتجاز في سورية..
- تأمين نظم نقل آمنة ورسم خرائط لخدمات الدعم المحلي للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية حادة والذين لديهم حاجة لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.
- الشفافية الفورية والوصول الكامل وذلك من خلال:
 - زيارات الزنانات كل واحدة على حدة وتسجيل الأسماء.
 - تواجد الفرق الطبية وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي (كذلك الاحتياجات الأساسية الفورية – الغذاء، والماء، والملابس النظيفة، والفرش، مكافحة الأمراض أو الحشرات، واللقاحات).
 - فرق الرصد والمراقبة.
 - الزيارات من قبل المحامين والزيارات العائلية.
 - -المراقبة القضائية على أماكن الاحتجاز.
 - تركيب كاميرات (CCTV) في جميع الأماكن العامة في أماكن الاحتجاز (مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المحتجزين واحترامهم وصون كرامتهم) والسماح للمراقبين المحليين والدوليين بالاطلاع على غذائهم وأوضاعهم.
- -ينبغي أن تقوم فرق الزيارة وعلى وجه السرعة بإعداد:
 - قوائم المعتقلين وأوضاعهم (في كل زنزانة على حدة)، (تتم مقارنتها مع قائمة المعتقلين المركزية) ومن ثم يتم الاتصال مع أسر المعتقلين على الفور.
 - قائمة الإحالة الطارئة وفرز الحالات بحسب الاحتياجات (الطبية والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي) وذلك من أجل النقل الفوري والذبي يجب ان يخضع للمراقبة قبل مغادرة المبنى.
 - تقارير الاحتياجات بعد تلك الزيارات لكل مركز مع التحديد بشكل واضح التدابير/الاحتياجات الوقائية والاحترازية الضرورية المحددة لهذا المركز.
- التصديق الفوري على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- التطبيق الفوري والعاجل لآلية الإفراج عن السجناء السياسيين والمحتجزين تعسفياً. (راجع الية الإفراج)
- الحق في المحاكمة العادلة لجميع المحتجزين قبل المحاكمة او اثناء سيرها.
- (مع ضرورة العمل من الآن على وضع اليات واضحة وشفافة لتحقيق ذلك).

الوصول الفوري للتقييمات الطبية المستقلة كجزء من تحقيق مستقل في أي ادعاءات بالتعذيب (على الأقل فيما بعد).

- محاسبة ومساءلة فورية وفعالة على جرائم التعذيب والعنف الجنسي وأي شكلٍ من أشكال سوء المعاملة.
- وإلغاء جميع القرارات أو المراسيم التي تمنح الحصانة لضباط الأمن أو غيرهم عن ارتكابهم لهذه الجرائم وأي قرارات عفو أو صفح أو عراقيل أخرى أمام المساءلة والعقاب الجنائي على التعذيب، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري ..
- إغلاق مراكز الاحتجاز الأكثر سوءاً، أي تلك التي تقع في أماكن غير مناسبة (تحت الأرض)، والمراكز غير الرسمية أو التي لا تعمل ضمن نطاق إنفاذ القانون المدني والخدمات الإصلاحية. وتأمين الرعاية الطبية والرعاية المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي والإفراج الفوري عن المحتجزين في هذه المراكز. مع إمكانية العمل على نقل المحتجزين الى أماكن أخرى فقط في حال تعذر تطبيق آلية الإفراج..

الخطوات اللاحقة الفورية لنظام الاحتجاز:

- النظر في احتياجات إدارة خدمة الاحتجاز: إدارة التغيير الفوري والكامل، والاستفادة من خبرات الموجهين الدوليين في ذلك.
- تحديث أنظمة السجون الجديدة، وإجراءات التشغيل القياسية الجديدة (SOPs) ومدونات قواعد السلوك. يمكن إعداد المسودات والموافقة عليها الآن بالمعايير والتوجيهات الدولية.
- العمل على إضفاء الطابع المهني على خدمات الاحتجاز والإصلاح. كتوظيف موظفين جدد (بشكل يعكس التنوع في سوريا)، فضلاً عن توفير تدريبات وإنفاذ معايير جديدة لضمان تطابق القواعد مع الممارسة.
- [ملاحظة: هذا سوف يستغرق الكثير من الوقت. ما الذي يمكن القيام به للبدء بتدريب قيادة جديدة وموظفين جدد الآن بحيث يمكن على الأقل خلق كادر صغير جديد من القياديين والموظفين الذين يمكن أن يدعموا ويساعدوا على بدء التغيير من البداية.]
- التغيير في الثقافة وارساء فكرة ان الاحتجاز هو للإصلاح مع إضفاء الطابع المهني على خدمة الاحتجاز (بالتوازي مع مبادئ الاحتجاز في سوريا) – التركيز على الجهات الفاعلة القانونية في هذا المجال – والشرطة والخدمات الإصلاحية التي من المرجح أن تلعب دوراً مستمراً في حالات الاحتجاز الآمنة والعادلة.
- **فحص وتدقيق الموظفين الحاليين في أماكن الاحتجاز:** وهي خطوة فورية، إلا أنه يجب التفكير بالتأثير والاحتياجات اللازمة والضرورية لمواصلة تشغيل مرافق احتجاز خلال الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه العملية. ومن المقترحات للبدء في هذه العملية :
 - -الإنهاء الفوري لعقود الموظفين المرتكبين لأسوأ جرائم الانتهاكات الجسدية، والتعذيب الشديد، والعنف الجنسي ومساءلتهم جنائياً عن الاعمال التي قاموا بها .
 - -النظر في إنهاء أو تخفيض رتب أو إعادة تدريب للموظفين الذين يزعم أنهم شركاء في أشكال أخف من التعذيب أو سوء المعاملة، والنظر في أشكال أخرى من المساءلة وجبر الضرر أو التعويض عن أفعالهم.
 - - النظر في إعادة التدريب والرقابة على من يزعم أنهم متواطئون في إدارة مراكز الاحتجاز التي تعاني من ظروف صحية تهدد الحياة. كذلك النظر في العمل الذي يمكن

القيام به لتجميع قوائم بالموظفين ضمن هذه الفئات. [التداخل مع المساءلة / العدالة الانتقالية]

- -اتخاذ خطوات فورية لمكافحة الفساد والرشوة والمخدرات وغيرها من الجرائم في نظام السجون: وضع إجراءات تأديبية والمساءلة الفورية بشأن هذه الانتهاكات .
- -التثقيف والبدء بحملات توعية (وربط ذلك ببناء ثقافة حقوق الإنسان) في المجتمع حول قيم ومبادئ مراكز الاحتجاز. توحيد جهود المجتمع المدني والجهات المؤثرة من خلال توجيه رسائل أقوى [قيادة المجتمع، وإشراك وسائل الإعلام].

نظرة عامة على أثر واحتياجات الاستجابة للاحتجاز

في المجال طبي
<p>من المرجح ان نجد : إصابات حادة ومزمنة، الأمراض والإعاقات الناجمة عن العنف بما في ذلك العنف الجنسي وسوء التغذية والعدوى والحشرات ونقص الضوء والهواء.</p>
<p>الاستجابة الأولية: الفرز اللازم للتدخلات المنقذة للحياة - التعرف بسرعة على أولئك الذين يحتاجون إلى التدخلات الطبية الطارئة، والاستجابة للإسعافات الأولية في الموقع ثم الإحالة إلى المستشفى الموثوق به (أو مراقب / تحت الإشراف). وينبغي الوفاء بالصحة الإنجابية للمرأة وغيرها من الاحتياجات الصحية.</p>
<p>وهناك حاجة إلى فرق طبية بما في ذلك الإسعاف الأولي / المستجيبين الأولين للعنف الجنسي، وإدارة الأزمات / مديري الاستجابة لحالات الطوارئ على النطاق الواسع، وخبراء العنف الجنسي من الجنسين، وخبراء الصحة الإنجابية للمرأة، وأطباء الأطفال.</p>
<p>الأعمال التحضيرية المقترحة:</p>
<p>1. ووضع خرائط جغرافية وتقييمات لتقييم الاحتياجات الصحية للمحتجزين، والمفرج عنهم، والأسر، فضلاً عن رسم الخرائط للخدمات والخبرات المتوفرة؛</p>
<p>2. التخطيط لسيطرة وقائية على مركز الاحتجاز من الأمراض وذلك من خلال: اللقاحات / المضادات الحيوية، الحجر الصحي / الفصل بين المرضى لتجنب العدوى، والتنظيف / الصرف الصحي لإزالة الأضرار.</p>
<p>3. التخطيط لزيارات صحية لمراكز الاحتجاز مع وجود بروتوكول الفرز (للاستجابة ومعالجة أكبر عدد ممكن من العوامل المعروفة التي تهدد الحياة)، وخرائط الإحالة إلى الخدمات (معالجة أكبر عدد ممكن من المشكلات المعروفة)، وقوائم الموظفين الطبيين المتاحين، وقوائم المعدات الطبية والأدوات اللازمة، بما في ذلك الزيارات الطبية المتسقة بين الجنسين وقدرة التدخل.</p>

الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي
<p>من المرجح ان نجد: الصدمة، الأثر النفسي للتعذيب، أو مشاهدة التعذيب أو سماع اصوات التعذيب، الحبس الانفرادي والسجن لفترات طويلة، وفقدان الأحبة. إن اضطرابات ما بعد الصدمة، والقلق، والاكتئاب لديها ارتباط إحصائي عالٍ مع التعذيب. تلاحظ مخاطر الانتحار لدى أولئك الناجين من التعذيب والاحتجاز.</p>
<p>الاستجابة الأولى: توجد حاجة لبروتوكول الفرز، والإسعافات الأولية النفسية منخفضة المستوى (الاستجابة الفورية)، مع الإحالات للحالات مرتفعة المخاطر. إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي. تقديم المشورة والدعم الأسري للأشخاص المطلق سراحهم بدعم من المجتمع. وتقديم الدعم لأفراد الأسرة المصابين بصدمات نفسي. اتخاذ تدابير الوقاية والحماية ودعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لمحاولة الحد من ردة الفعل المجتمعي تجاه الأشخاص المفرج عنهم. النظر أيضاً في تكاثر التطرف في مراكز الاحتجاز والأطفال الذين تم تلقيحهم عقائدياً: يجب أن يكون هناك رد مناسب حول إعادة التأهيل والتعليم والدعم ومكافحة التطرف.</p>
<p>فرق من الأطباء النفسيين وعلماء النفس، ومستشاري الأزمات المدربين، وخبراء العنف الجنسي من الجنسين، وأخصائيي الأطفال في المراكز التي يحتجز فيها الأطفال، وتسريح الأطفال، وبرامج مكافحة العنف والتطرف والدعم / الرعاية / الخبرة التخصصية. ملاحظة: هناك نقص حاد في المهنيين المدربين المتاحين لتلبية هذه الحاجة.</p>
<p>الأعمال التحضيرية المقترحة:</p>
<p>أ. ورسم خرائط جغرافية، وتقييمات لتقييم احتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للمحتجزين، والمفرج عنهم، والأسر، فضلاً عن رسم خرائط للخدمات والخبرات الموجودة حالياً.</p>

ب. والتخطيط لزيارات دعم الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لمراكز الاحتجاز بما في ذلك بروتوكول الفرز، وقوائم الموظفين المتخصصين المتاحة، وقوائم المعدات والأدوية والأدوات اللازمة، بما في ذلك قدرات التدخل المتسقة بين الجنسين.

ج. تخطيط وتطوير الخدمات والاستجابات المجتمعية المجانية (بما في ذلك الوحدات المتنقلة والزيارات المنزلية) فيما يخص الصدمات النفسية وإعادة الإدماج والتأثير النفسي وآثار الوصم وما إلى ذلك، بالإضافة إلى الإحالات للتدخلات النفسية عند الضرورة. لتضمن خدمات الصدمات النفسية للأطفال والمجموعات المجتمعية. [سيكون من الضروري بناء القدرات وزيادة التدريب في كثير من المناطق الجغرافية إن لم يكن كلها].

د. مدخلات البحث / الخبراء حول برامج مكافحة التطرف / مكافحة العنف المتطرف كجزء من إطلاق السراح لأي من الأشخاص الذين تم دفعهم للتشدد أو تعرضوا إلى أيديولوجية متطرفة.

في المجال الإنساني الطبي الشرعي

الاستجابة الأولى: الجمع الصحي والإنساني للرفات التي يتم العثور عليها على الفور في الزنازين أو الممرات. استعادة البقايا من خلال تحقيقات، والحفر، واستخراج الجثث. تحديد الهويات من خلال مقارنات الحمض النووي حيثما كان ذلك ممكناً. إعادة الرفات إلى أحبائهم من أجل الدفن.

فرق من إشراف الخبراء القانونيين وعلماء الآثار الشرعيين، وعلماء الأنثروبولوجيا الشرعي، والطب الشرعي / علماء الأمراض وفنيو مسرح الجريمة / خبراء الكشف عن المقابر.

الأعمال التحضيرية المقترحة:

أ. قائمة مركزية للمفقودين مع جميع البيانات البيولوجية اللازمة ومقارنات الحمض النووي لتكون جاهزة لتتبع وتحديد الهوية، مع معلومات التواصل مع العائلة.

ب. تخطيط وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز الاحتجاز والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بجمع الرفات وفقاً للمعايير الإنسانية الدولية (والجنائية) وقوائم الموظفين المتخصصين المتاحين وقوائم المعدات والأدوية والأدوات اللازمة وإعداد أماكن آمنة ومناسبة لحفظ الجثث لتحديد الهوية وفحص الرفات. [ستكون هناك حاجة إلى بناء القدرات والتدريب لجميع المراحل - الاستعادة، وإخراج الجثث، وتحديد الهوية، وفحص الطب الشرعي].

ج. النظر في كيفية تحقيق عمليات تحديد الهوية على نطاق واسع. النظر في دور ICMP في بناء القدرات والمساعدة التقنية حول استخراج الجثث، وتحديد الهوية باستخدام الحمض النووي، وما إلى ذلك.

د. تجميع معلومات عن مواقع المقابر الجماعية / المفقودين من جميع المصادر.

هـ. النظر في أي إصلاح قانوني أو تشريعي في القانون السوري للسماح بهذه العمليات وتيسيرها.

الاحتياجات الأساسية في المرافق

الاستجابة الأولى: سيحتاج كل مركز احتجاز إلى تقييم سريع للاحتياجات بشأن الخطوات الأساسية لتحسين الظروف للحفاظ على الصحة وعدم الإضرار (إلى حد ما يمكن لقائمة مراكز الاحتجاز المركزية ان توفر البعض من هذا). وينبغي أن يكون هناك برنامج / إمدادات جاهز لتوفير ما يكفي من الغذاء والماء والملابس والأثاث / الأسرة، والفرش، والتدفئة / التهوية.

تتبع الأسرة والتواصل معها

ويجب أن تكون هناك قائمة مركزية بتفاصيل الاتصال الحديثة للأسر كجزء من قائمة المحتجزين. وبذلك يمكننا عندما يتم إيجاد شخص ما قيد الاحتجاز، ان نخبر أسرته في أقرب وقت ممكن، ويمكننا اجراء التواصل بينهم.

يجب أن يكون هناك اتفاق او قانون ومخطط واضح لدعم الزيارات العائلية إذا لم يكن الإفراج فورياً أو وشيكاً.

التحقيق التوثيق

وفي حين أن جميع مراكز الاحتجاز تقريباً قد تكون مسرحاً للجريمة، والواقع قد لا يسمح بهذه الاستجابة أولاً يوافق عليها في البداية. وينبغي ألا يكون لهذا تأثير على أولوية التدخلات الفورية والحماية التي تنفذ الحياة.

الوضع القانوني: معالجة الآثار القانونية للاحتجاز وعواقب فقدان الأشخاص / اختفائهم قسرياً.

الاستجابة:

- الوصول إلى محامي الدفاع مجاناً لجميع المحتجزين قبل المحاكمة بالإضافة إلى زيارات المحامين القانونية "ذات الحصانة".
 - الوصول إلى آلية الإفراج و / أو إمكانية اللجوء إلى المحكمة من أجل الطعن في قانونية الاحتجاز وظروف الاحتجاز.
 - المشورة القانونية حول أي قضية شخصية، للمحتجزين كالثائق الشخصية (الهوية) وعلى وجه الخصوص للأطفال المولودين في الاحتجاز (ضمان عدم وجود إشارة أو وصمة عار حول مكان ولادة).
 - تقديم المشورة القانونية المجانية للأسر المعنية بالوضع القانوني للمفقودين والحقوق المرتبطة بهم الزواج أو الطلاق والممتلكات والميراث وإعلان الوفاة بحكم قضائي).
- وبالنظر إلى حجم أعداد المفقودين، يمكن اقتراح آلية وطنية مخصصة، مجانية للجميع. أو معهد وطني للمفقودين. وهناك حاجة إلى الآليات والعمليات والموارد والموظفين المدربين.

العودة وإعادة الإدماج بعد إطلاق السراح

بعد الإفراج عنهم، الاحتياجات الأولية الأولى الفورية هي الملابس، والنقل إلى منازلهم و / أو أسرهم (بسبب النزوح، الأوضاع المحلية).

يجب الاعتراف بوصمة العار والتحيز ضد المعتقلين السابقين والتصدي لهما (حيث ينظر إليهم كـ "مجرمين" / ناجين من العنف الجنسي، ويحب العمل على ما يلي:
أ- إيقاف الوصم بالعار والتخفيف منه.
ب- تخفيف أثر وصمة العار على الناس ومعالجتها.
ت- النظر في الاختلافات في وصمة العار بين المعتقلين من الذكور والإناث والتحديات التي يواجهونها على حد سواء.

بما في ذلك التوعية، والمناصرة، وقيادة المجتمع المحلي، وتحديد الوصمة (الكامنة والمفضوحة)، وتحديد كيف وأين يؤثر ذلك على الناس، وخطة عمل للتدابير المجتمعية والعمل على معالجة الوصمة، وتقديم المشورة والعمل مع الأسر، والحماية (البدنية والنفسية)، وتأمين المأوى، الاستشارة والدعم المتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم دعم اجتماعي على نطاق أوسع، ومراكز الرعاية، وبرامج العلاج/ إعادة الإدماج التي تستهدف المجتمع، والتدريب من خلال موظفي خدمات الدعم لنشر التوعية / للاعتراف بالوصم بالعار وأثره (الخرافات والافتراضات المتعلقة بالعنف الجنسي):
كلها متوافقة ومتناغمة مع الجنسين. وضع معايير عرقية ومدونات لقواعد السلوك ذات عواقب قانونية وتأديبية عندما يظهر الوصم / أو يلحق الضرر (يقترح البعض معاقبة أو تجريم الوصم أو الإضرار بالناجين).

وعلق المشاركون على حجم هذا البرنامج والوقت الذي يستغرقه لتغيير السلوك والمواقف في المجتمع

استمرار التأهيل والرعاية البدنية والنفسية. ومعالجة الصدمات النفسية الفردية والمجتمعية.

البنية التحتية في منطقة العودة، والأمن في منطقة العودة، ورد الممتلكات والمنازل "التي فقدت" أثناء الاحتجاز تعتبر أساسيات للعودة إلى ديارهم.

الانقطاع عن التعليم

وقد انقطع العديد من الطلاب والشباب المحتجزين عن التعليم.

- وهناك حاجة لبرنامج لدعم بدء وإكمال تعليمهم أو مهاراتهم / تدريبهم المهني. الأخذ بعين الاعتبار الحصول على التدريب عبر الإنترنت، والمنح الدراسية وبرامج العودة إلى المدرسة.
- للأطفال المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ينبغي وجود برنامج مكثف لدعم الصدمات النفسية، وإعادة التأهيل والنقاهاة والتعليم.
- التدريب على المهارات والمنح التعليمية في المجتمعات المحلية، وتحديدًا باستهداف المحتجزين وأسر المحتجزين أو المختفين قسراً.

الاحتياجات الأطول أجلاً: إنشاء نظام تدريب أكاديمي ومهني في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الحصول على الشهادات عبر الإنترنت، والتدريب اللغوي، والمكتبات، والكتب والمناهج الدراسية، والحصول على الدراسة والوصول للامتحانات وتوفيرها (قواعد مانديلا).

الأثر الاقتصادي

وتسبب الاحتجاز في عواقب مالية واقتصادية هائلة على الأسر والمحتجزين. وقد يكون المعتقل هو مُعيل للأسرة. وقد تكون قد دُفعت رشاي ضخمة وتعرضت الأسر التي كانت في حاجة ماسة إلى المعلومات وإطلاق سراح أحبائها للاستغلال. وقد تكون الأسر / المحتجزون قد فقدوا منازلهم أثناء الاحتجاز أو فور تعرض الرجال في الأسرة للاحتجاز.

وقد ظهرت بعض المنظمات بالفعل التي تدعم أسر المحتجزين. وينبغي أن يشمل هذا الدعم السكن، والغذاء، والتدريب على العمل / المهارات / سبل العيش، من خلال الزيارات وتقييم الاحتياجات (بالإضافة إلى الدعم الطبي، والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والدعم القانوني، وما إلى ذلك).